

الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
أسم الخدمة	ترخيص المهنيين
نبذة مختصرة عن الخدمة	إصدار ترخيص جديد لمزاولة المهنة في مملكة البحرين عبر الموقع الإلكتروني "مهن"

الشروط والمتطلبات
<p>المستندات المطلوبة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ملء استمارة الطلب الكترونياً و استيفاء مبلغ تقديم الطلب 2. السيرة الذاتية 3. نسخة من السندات التالية مع ارفاق تقرير التحقق منها من إحدى الشركات المعتمدة: <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من ملف ترخيص مزاولة المهنة في بلد المهني "البحرينيين" • نسخة مصدقة من الشهادات • شهادة حسن سيرة و سلوك من الجهة المعنية في آخر بلد عمل به المهني لا يزيد تاريخها عن 6 أشهر • رسائل الخبرة العملية السابقة إن وجدت 4. نسخة من الهوية 5. صورة شخصية 6. شهادة اللياقة الصحية 7. اجتياز امتحان التراخيص لغير الاستشاريين <p>المهنة المعاونة</p> <p>يتطلب تقديم شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.</p> <p>تراخيص الأطباء الزائرين</p> <p>يمكن للمؤسسات الصحية العامة والخاصة تقديم طلبات للترخيص لأطباء زائرين لممارسة المهنة خلال فترات محددة في مملكة البحرين على ان يتم تقديم الطلب للهيئة بمدة لا تقل عن أسبوعين من موعد الزيارة.</p> <p>مع إرفاق السيرة الذاتية ونسخة من ترخيص مزاولة المهنة في بلد المنشأ ونسخة من شهادة المؤهل.</p>

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان--المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهنة الطبية المعاونة--المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1997 بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية-القرار رقم
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
القرار رقم (17) لسنة 2016 بشأن تحديد أنواع الرسوم لتراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

خطوات التقديم
قنوات التقديم
خدمة إلكترونية عن طريق برنامج mehan.nhra.bh
الخطوات
<ol style="list-style-type: none"> 1. فتح حساب خاص بالمهني على النظام الإلكتروني "مهن" 2. تقديم الطلب مع المستندات أعلاه 3. مراجعة الطلب 4. تصنيف المهني 5. دفع الرسوم الترخيص 6. إصدار الترخيص <p>في حال كان المتقدم بالطلب غير بحريني، يتم اصدار رسالة موجهة لهيئة تنظيم سوق العمل لتمكين المؤسسة الصحية من استقدام الممارس المهني للمملكة .</p> <p>في الحالات التي يتطلب منها اجتياز امتحان التراخيص قبل الترخيص يتم تسجيل المهني للامتحان و استكمال ترخيصه بعد اجتيازه</p>

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (17) لسنة 2016 بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	
الفئة	الدرجة
رسوم تقديم طلب الترخيص	20
أطباء	100
أخصائي	80
عام	60
طبيب زائر استشاري	100 لكل زيارة
المهن الطبية المعاونة	50
التمريض	50
الصيدلة	60
تقني الصيدلة	50
مندوب طبي	80
تفاصيل الرسوم	
جميع الرسوم الموضحة في الجدول اعلاه لمدة عام واحد، ماعدا رسم ترخيص الطبيب الزائر فهو لمدة شهر واحد فقط، ويحتسب كسر الشهر شهراً كاملاً، ورسوم تقديم الطلب يدفع مرة واحدة فقط عند الطلب الجديد.	

إتفاقية مستوى الخدمة	
إتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
5يوم عمل بعد تقديم كافة المستندات	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
في حال كون الطلب مستكملاً خمسة أيام عمل أما في حال عرض على اللجنة فيستغرق ذلك من اسبوع إلى شهر كون اللجنة تجتمع شهرياً	

الجهات ذات العلاقة	
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة	
هيئة تنظيم سوق العمل بالنسبة للأجانب	

الملاحظات والمقترحات	
الملاحظات	شرح الملاحظات